

شرح معاني الآثار

6895 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن

خالد عن مسروق عن عائشة B ها Y في ابنتين وبنات بن وبنى بن وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبنى الإخوة والأخوات من الأب فيما بقى قال وكان عبد ا لا يشرك بينهما وقال قوم في ابنة وعصبة إن لابنة جميع المال ولا شيء للعصبة فكفى بهم جهلا في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم من أصحاب رسول ا A ولا من تابعيهم مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك فساده بنص القرآن لأن ا D يقول يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فبين ا D لنا بذلك كيف حكم الأولاد في الموارث إذا كانوا ذكورا أو إناثا ثم قال ا D فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فبين لنا حكم الأولاد في الموارث إذا كانوا نساء ثم قال ا D فإن كانت واحدة فلها النصف فبين لنا كم ميراث الابنة الواحدة فلما بين لنا موارث الأولاد على هذه الجهات علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلاث واستحال أن يسمى ا D لابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه في كتابه أو على لسان رسول ا A كما أبا ن في موارث ذوي الأرحام ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر ا D النصف معنى ولأهمل أمرها كما أهمل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه D إيانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للأخوات من قبل الأب والأم بقوله وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان ما بقى بعد الذي سمى لهن للعصبات وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقى بعد الذي سمى لهما للعصبة فكذلك الابنة أيضا ما بقى بعد الذي سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية ثم رجعنا إلى قوله D إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلم يبين لنا D ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله في الآية التي وقفنا فيها على أنصباء الأولاد أن ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذي سمى له الفرض في الآية الأخرى ثم قد روى عن رسول ا A فيما ذكرنا أيضا